

الأشباه والنظائر

باب العاقلة .

باب العاقلة .

قاعدة .

كل م ن جنى جناية فهو المطالب بها و لا يطالب بها غيره إلا في صورتين العاقلة : تحمل
دية الخطأ و شبه العمد .

والصبي المحرم إذا قتل صيدا أو ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولي لا في ماله